يتبع من غير مسوغ قوله في المثالين اي اسامة اجرأ من ثعالة وهذا
اسامة مقبلا قوله ويشبه النكرة من جهة المعنى لانه شايع في
امته اي جماعته يعني ان علم الجنس علم بحسب اللفظ لا بحسب المعنى
فانه شايع كشياع النكرة بغير انه وافق العلم الشخصي لفظا في جري
مجراه في الاستغناء عن حرف التعريف وعن الاضافة ومنع الصرف
مع التانيث في نحو اسامة ووصف بالمعرفة نحو هذا اسامة المقبل
ونصب النكرة بعده على الحال ولم يستقبح الابتدا به قال
بعضهم واطلاق المعرفة على اسامة ونحوه مجاز اذ لا يخالف معناه معنى
اسد وانما يخالفه في احكام لفظية وهو في ذلك تابع للناظم وقد عرفت
مما مر ان العلم الجنسي مشابه العلم الشخصي في كونه موضوعا لشي بعينه
على ما هو فهو معرفة لفظا ومعنى وهو الحق وقال ابن الحاجب الاعلام
الجنسية وضعت اعلاما للحقايق الذهنية المتعلقة كما اشير باللام
في نحو اشتر اللحم الى الحقيقة الذهنية فكل واحد من هذه الاعلام
موضوع لحقيقة في الذهن متحدة فهو اذن غير متعدد ولا بمرها وضعا
واذا اطلق على فرد من الافراد الخارجية نحو هذا اسامة مقبلا فليس
ذلك بالوضع بل لمطابقة الحقيقة الذهنية لكل فرد خارجي مطابقة
كل كلي لجزئياته الخارجية نحو قولهم الانسان حيوان ناطق فلفظ
اسد مثلا موضوع حقيقة لكل فرد من افراد الجنس الخارج على وجه الشركة
واسامة موضوع للحقيقة الذهنية حقيقة فاطلاقه على الخارج ليس
بطريق الحقيقة الذهنية حقيقية فاطلاقه على الخارج ليس بطريق
الحقيقة وقال المصنف في شرح اللمحة وكثير من الضعفا
يستشكل دعوى التعريف في علم الجنس وربما غلط بعضهم النحاة
في ذلك ونسبها بغير علم ومن استشكل ذلك فليستشكل التعريف
بالالف واللام الجنسية والحضورية فيما مثلنا به فان علم الجنس
لا يستعمل الا بقدر الاستعمالين ويتجه تاويل كل منهما ما

شبهه

شبهه للنكرة من حيث صحة اطلاقه على كل فرد وان كان هذا الاطلاق
انما يكون حقيقة اذا كان من حيث اشتمال الفرد على الحقيقة كما تقدم وفي
حواشي التهذيب للمولى الدواني واما العلم الجنسي فليس بعلم في عرف
المنطق لان نظرهم الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلي وانما ادخله
اهل العربية في العلم نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا من باب
تخالف الاصطلاحين بحسب اختلاف النظرين هذا اذا جوزنا اطلاق
العلم الجنسي على الافراد كما هو التحقيق اما اذا لم نجوز ذلك وقيل المراد
انه موضوع للحقيقة بشرط الوحدة الذهنية فهو بهذا
الاعتبار متشخصة فلا اشكال انتهى قال الرضي واذا كان لنا
تانيث لفظي كغرفة وبشرى وصحرا ونسبة لفظية نحو كرسي فلا
باس ان يكون لنا تعريف لفظي فاختار ما اختاره الناظم من ان
الاعلام الجنسية نكرة بحسب المعنى معرفة بحسب اللفظ قوله
لانه شايع في جنسه اي في افراد مفهوم كلي موجودة اي حاصلة
في الخارج او غير موجودة اي غير حاصلة في الخارج فعلم انه لم
يرد بالجنس ما هو مصطلح الميزان بل ما يعم النوع والصنف
وغيرهما وانه اراد بالجنس افراد مفهوم كلي واما الجنس فلا يتعقل
فيه شياع لانه شي واحد ولا حصول له في الخارج الا في ضمن افراده
على نزاع كبير في محله وفي نسخة انه شايع في امته اي جماعته
وهي افراد مفهوم كلي كما تقدم قوله لا يختص به واحد دون اخر
تفسير لما قبله قال شيخ شيخنا قوله لانه شايع في جنسه هذا
مناف لما قدمه من ان علم الجنس يعين مسماه الذي هو الحقيقة او
الفرد الحاضر انتهى ويمكن اخذ جواب ذلك من كلام ابن الحاجب المتقدم
قريبا ثم رايت شيخنا قال قوله لانه شايع في امته لا يختص به
واحد دون اخر ان اراد انه يطلق على كل فرد من حيث خصوصيته
حقيقة فهو مردود كما تقدم عن المحلي لانه لم يوضع لكل فرد حتى

Copyright © King Saud University